# ٢٥ - باب اللعان ، وقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرْ يَكُن لَمَمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِنَ ٱلصَّدِقِينَ ﴾

فإذا قَذَف الأخرَسُ امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء مَعروف فهو كَالمتكلم ، لأن النبيَّ ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض ، وهو قولُ بعض أهل الحجاز وأهل العلم ، وقال الله تعالى: ﴿ فَأَشَارَتَ إِلْيَةِ قَالُواْ كَيْفَ نُكِلِّمُ مَن كَانَ فِي اَلْمَهْدِ صَبِيتًا ﴾؟ وقال الضحاك: ﴿ إِلَّا رَمَزًا ﴾ : إشارةً . وقال بعض الناس: لا حدَّ ولا لِعان. ثم زعمَ أنَّ الطلاق بكتابِ أو إشارة أو إيماء جائز . وليس بين الطلاق والقذف فرقٌ . فإن قال : القذف لا يكون إلا بكلام قيل له : كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام ، وإلا بطل الطلاق والقذف ، وكذلك العتق . وكذلك الأصمُّ يلاعن . وقال الشعبيُّ وقتادةُ : إذا قال : أنتِ طالقٌ فأشار بأصابعه تَبِينُ منه بإشارته . وقال إبراهيمُ : الأخرس والأصمُّ إن قال برأسه جاز .

• • • • • حدَّ ثنا قُتيبةُ حدَّ ثنا لَيثٌ عن يحيى بن سعيدِ الأنصاريِّ أنه سمع أنسَ بن مالك يقول: «قال رسولُ الله عَلَيُّةِ: ألا أخبركُم بخيرِ دُورِ الأنصار؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: بنو النجار، ثم الذين يَلُونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرَج، ثم الذين يَلُونهم بنو ساعدة. ثم قال بيدِه فقبض أصابعه، ثم بَسطهنَّ كالرامي بِيده، ثم قال: وفي كلِّ دُورِ الأنصار خير».

٥٣٠١ - حدّثنا عَلَيُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال أبو حازِم: سمعتُه من سهل بن سَعد الساعدِي صاحب رسولِ الله ﷺ: «بُعثتُ أنا والساعة كهذِه من هذه أو كَهاتين ، وقرَنَ بين السبَّابةِ والوُسطَى». [انظر الحديث: ٤٩٣٦].

٣٠٢ - حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبة حدَّثنا جَبَلةُ بن سُحَيم سمعتُ ابن عُمرَ يقول: «قال النبيُّ ﷺ: الشهرُ هكذا وهكذا ، يَعني: ثلاثينَ ، ثم قال: وهكذا وهكذا ، يعني: تِسعاً وعشرين». [انظر الحديث: ١٩٠٨ ، ١٩١٣].

٥٣٠٣ ـ حدّثني محمدُ بن المثنى حدَّثنا يحيى بنُ سعيد عن إسماعيلَ عن قيسٍ عن أبي مسعودٍ قال: «وأشارَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ نحوَ اليمن: الإيمان هاهنا مرَّتين. ألا وإنَّ القسوةَ وغلظَ القلوبِ في الفدَّادِين حيث يطلعُ قَرنا الشيطَانِ ربيعةَ ومُضَرَ».

[انظر الحديث: ٣٣٠٢ ، ٣٤٩٨ ، ٤٣٨٧].

٥٣٠٤ \_ حدّثنا عمرو بنُ زُرَارة أخبرنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازِم عن أبيه عنسهل: «قال رسولُ الله ﷺ: وأنا وكافل اليتيم في الجنةِ هكذا ، وأشارَ بالسبابة والوُسطى وفَرَّجَ بينهما شيئاً». [الحديث ٥٣٠٤ \_ طرفه في: ٥٠٠٥].

#### ٢٦ - باب إذا عَرَّض بنَفي الولد

٥٣٠٥ ـ حدّثنا يحيى بنُ قَرَعةَ حدَّثنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المُسَيّب عن أبي هريرةَ: ﴿أَنَّ رَجِلاً أَتِى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله وُلد لي غُلامٌ أسوَدُ ، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم ، قال: ما ألوانها؟ قال: خمرٌ ، قال: هل فيها من أوْرَق؟ قال: نعم ، قال: فأنَّى ذلك؟ قال: لعلَّ نزَعهُ عرْقٌ ، قال: فلعلَّ ابنك هذا نزَعهُ».

[الحديث ٥٣٠٥ ـ طرفاه في: ٦٨٤٧ ، ٣٩١٤].

#### ٢٧ ـ باب إحلافِ المُلاَعِنِ

٣٠٦ م حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا جُوَيريَةُ عن نافع عن عبد اللهِ رضيَ الله عنه: «أنَّ رجُلًا مِنَ الأنصار قَذَفَ امرأتَهُ فأَحْلَفهُما النبيُّ ﷺ ثم فرَّق بينهمًا». [انظر الحديث: ٤٧٤٨].

#### ٢٨ - باب يبدَأ الرَّجلُ بالتَّلاعُنِ

٥٣٠٧ ـ حدّثني محمدُ بن بَشّار حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيِّ عن هشام بنِ حسَّان حدثنا عكرمةُ عنِ ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ هلالَ بن أُمَيَّةَ قذَفَ امرأته فجاءَ فشَهِدَ والنبي ﷺ يقول: إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أحدَ كما كاذِبٌ فهل منكُما تائِب؟ ثم قامتْ فشهدَتْ».

[انظر الحديث: ٢٦٧١ ، ٤٧٤٧].

### ٢٩ - باب اللِّعانِ ، ومن طَلَّقَ بعد اللِّعان

مهاب أنَّ سهل بن سعد الساعدي الخبره أن عويمرا العجْلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال لهُ: يا عاصم أرأيْت رجلا أخبره أن عويمرا العجْلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال لهُ: يا عاصم أرأيْت رجلا وَجدَ مع امرأَته رجلاً أيقْتله فتقتُلُونه أمْ كيف يفعل؟ سلْ لي يا عاصم عن ذلك رسول الله على فسأل عاصم رسول الله على عن ذلك ، فكره رسول الله على المَسائل ، وعابها؛ حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله على فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر : فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله على المسألة عنها ، فقال عاصم لعُويمر : لمْ تأتِني بخير ، قَدْ كره رسول الله على التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل عُويمر حتى جاء التي سألته عنها . فأقبل عُويمر حتى جاء

رسولَ الله ﷺ وسطَ الناسِ ، فقال: يا رسولَ الله أرأيْتَ رجلاً وجد معَ امرأتهِ رُجلاً أيقتلهُ فتقتلونَه ، أمْ كيف يفعل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: قد أَنزَلَ الله فيكَ وفي صاحبَتِكَ فاذهب فائتِ بها ، قال سهلٌ: فتلاعنا وأنا مع الناسِ عند رسول الله ﷺ. فلما فرغا من تَلاعُنهما قال عُويمرٌ: كَذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسَكتها. فَطلقها ثلاثاً ، قبلَ أن يأمرهُ رسولُ الله ﷺ. قال ابنُ شهاب: فكانت سُنةَ المتلاعنين. [انظر الحديث: ٤٢٤ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩].

#### ٣٠ ـ باب التلاعُن في المسجدِ

وسول الله عن السُّنةِ فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أنَّ رجلاً من الأنصار جاء الملاعَنةِ وعن السُّنةِ فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله على فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امر أته رجلاً أيقتله أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال النبي على قد قضى الله فيك و في المرأتِك ، قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرَغا قال: كذَبْتُ عليها يا رسول الله إنْ أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمُره رسول الله على حين فرَغا مِن التلاعُن ، ففارَقها عند النبي على فقال: ذاك تفريق بين كل مُتلاعِنين ، قال ابنُ جريج: قال ابن شهاب: فكانت السُّنةُ بعدهما أن يفرَق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً ، وكان ابنها يُدعى لأمِّه. قال: ثمَّ جرتِ السّنةُ في ميراثها أنها تَرثهُ ويَرثُ منها ما فرَضَ اللهُ له. قال ابنُ جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعِدي في هذا الحديث أنَّ النبيَّ على قال: إن جاءت به أحمرَ قصيراً كأنه وَحَرَةٌ فلا أراها إلا قد صدَقت وكذَبَ عليها ، وإن جاءت به أسوَدَ أعْيَنَ ذا أليتينِ فلا أرَاهُ إلا قد صدَق وكذَبَ عليها ، وإن جاءت به أسوَدَ أعْيَنَ ذا أليتينِ فلا أرَاهُ إلا قد صدَق عليها ، فجاءت به أحمرَ قطيراً كأنه وَحَرَةٌ فلا عليها ، فجاءت به على المكرُوه من ذِلكَ». [انظر الحديث: ٢٣ عن ٢٠٤ منه ٢٠٤ عن ١٩ منه من فلك الميل عليها ، فجاءت به أحمر قطيراً كانه و كرة عليها ، فجاءت به على المكرُوه من ذِلكَ». [انظر الحديث: ٢٣ عن ٢٠٤ من ٢٠٤ عن ١٩٠ على المكرُوه من ذِلكَ». [انظر الحديث: ٢٣ عن ٢٠٤ من ٢٠٤ عن ٢٠٤ من ٢٠ على المكرُوه من ذِلكَ». [انظر الحديث: ٢٣ عن ٢٠٤ عن ١٩٠ عن ١٩٠ عن ١٩٠ عن ١٩٠ على المكرُوه من ذِلكَ». [انظر الحديث: ٢٠٤ من ٢٠٤ عن ٢٠ عن ١٩٠ عن ١٩٠ عن ١٩٠ عن ١٩٠ على المكرُوه عن إلى المكرُوه عن إلى المكروء عن المله المؤلى المكروء عن إلى المؤلى المؤلى المكروء عن إلى المكروء عن المؤلى المؤلى المؤلى المؤلى المؤلى المؤلى المؤلى المؤلى المؤلى ال

#### ٣١ - باب قولِ النبيِّ عَلِيٌّ: لو كنتُ راجماً بغير بيِّنةٍ

• ٣١٠ - حدّثنا سعيدُ بن عُفَير حدثني الليثُ عن يحيى بنِ سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابنِ عباسٍ أنهُ ذُكرَ التلاعنُ عند النبيِّ عَلَيْ فقال عاصمُ بنُ عَديّ في ذلك قولاً ثم انصرف ، فأتاهُ رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وَجَد مع امرأتهِ رجلاً ، فقال عاصمٌ: ما ابتليتُ بهذا إلا لِقولي. فذهب به إلى النبيِّ عَلَيْ فأخبرَه بالذي وجدَ عليه امرأتهُ ، وكان ذلك الرجل مُصفراً قليلَ اللحم سَبطَ الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وَجدَه عند أهلهِ آدمَ خَدلاً كثيرَ اللحم ، فقال النبيُ عَلَيْ: اللهم بَينٌ ، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجُها أنه وجَده ، فلاعَن النبيُ عَلَيْ بينهما. قال رجل لابن عباس في المجلسِ: هيَ التي قال

النبيُّ ﷺ لو رَجمتُ أَحَداً بغير بيِّنَةٍ رجمتُ هذهِ؟ فقال: لا ، تلك امرأةٌ كانت تُظهرُ في الإسلام السوء ، قال أبو صالح وعبدُ الله بنُ يوسفَ «آدم خَدلاً».

[الحديث ٥٣١٠ \_أطرافه في: ٧٣٦ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٧٢٣٨].

#### ٣٢ ـ باب صداق الملاعَنَة

٣١١ - حدّثني عمرُو بن زُرَارة أخبرَنا إسماعيلُ عن أَيُّوبَ عن سعيد بن جبير قال: "قلت لابن عمر: رجلٌ قذف امرأتهُ. فقال: فرَّقَ النبيُّ ﷺ بين أَخَوَى بني العَجلان ، وقال: الله يعلمُ أنَّ أَحدَكما لكاذبٌ فهل منكما تائبٌ؟ فأبياً ، وقال: الله يعلمُ أن أحدكما كاذبٌ فهل منكما تائب؟ فأبيا ، فقال: الله يعلم أن أحدكما لكاذبٌ فهل منكما تائب فأبيا ، ففرَّق بينهما . قال أيوب: فقال لي عمرُو بن دينار: إنَّ في الحديث شيئاً لا أراكَ تُحدَّثُهُ ، قال: قال الرجل: مالي ، قال: قيلَ: لا مال لك ، إن كنتَ صادِقاً فقد دخلتَ بها ، وإن كنتَ كاذباً فهو أبعدُ منك » . [الحديث ١٥١١ - أطرافه في: ٥٣١١ ، ٥٣٤٥ ، ٥٣٥٠].

#### ٣٣ ـ باب قولِ الإمامِ للمتلاعِنَيْنِ: إنَّ أحدَكما كاذِبٌ فهل منكما من تائبَ

صرو: وسمعتُ سعيدَ بن جُبير قال: سفيانُ قال عَمرو: وسمعتُ سعيدَ بن جُبير قال: سأَلتُ ابنَ عُمرَ عن المتلاعنين فقال: قال النبي على الله أحدُكما كاذِبٌ ، لا سبيل لك عَليها ، قال: مالي. قال: لا مال لك ، إن كنتَ صدَقتَ عليها فهو بِما استحللتَ مِن فرجها ، وإن كنتَ كذبتَ عليها فذاكَ أبعدُ لكَ. قال سفيانُ: حفِظتُهُ مِن عَمرو. وقال أيوب: سمعتُ سعيدَ بن جبير قال: قلت لابن عُمرَ: رجُل لاعَن امرأته. فقال بإصبعيهِ ، وفرّق سفيانُ بين إصبعيه السبابةِ والوسطى: فرّق النبي على بين أخوي بَني العجلان ، وقال: الله يعلم إنّ أحَدكما كاذِبٌ فهل منكما تائبٌ؟ ثلاثَ مرّاتٍ. قال سفيانُ: حفظتهُ مِن عَمرو وأيوبَ كما أخبرتُكَ. [انظر الحديث: ٥٣١١].

#### ٣٤ ـ باب التفريقِ بين المتلاعِنَيْن

٥٣١٣ \_حدَّثني إبراهيمُ بن المنذِر حدَّثَنا أنسُ بن عياضٍ عن عُبيد الله عن نافع أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبرَهُ: «أنَّ رسول الله ﷺ فرَّقَ بين رجلٍ وامرأةٍ قَذَفها ، وأحلفَهماً».

[انظر الحديث: ٥٣٠٦، ٢٠٥٥].

٣١٤ ـ حدّثني مُسدَّدٌ حدثنا يحيى عن عبَيدِ الله أخبرني نافع عنِ ابن عمرَ قال: «لاعَنَ النبيُّ ﷺ بين رجل وامرأةٍ من الأنصارِ وفرَّقَ بينَهما». [انظر الحديث: ٢٧٤٨، ٥٣١٦، ٥٣١٣].

#### ٣٥ ـ باب يَلحقُ الولدُ بالملاعِنة

٥٣١٥ - حدّثنا يحيى بن بُكير حدثنا مالكٌ قال: حدَّثني نافعٌ عنِ ابن عمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ لاعَنَ بين رجلٍ وامرأتهِ ، فانتفى من ولدِها ، ففرَّقَ بينهما ، وألحقَ الوَلَد بالمرأة».

[انظر الحديث: ٥٣١٨ ، ٥٣٠٦ ، ٥٣١٥ ، ٥٣١٥].

#### ٣٦ ـ باب قول الإمام: اللَّهمَّ بَيِّنْ

عبدُ الرحمن بن القاسم عنِ القاسم بن محمدٍ عن ابن عباسٍ أنه قال: «ذُكِرَ المتلاعنان عندَ الرحمن بن القاسم عنِ القاسم بن محمدٍ عن ابن عباسٍ أنه قال: «ذُكِرَ المتلاعنان عندَ رسول الله على القال عاصم بن عديً في ذلكَ قولاً ثم انصرَف ، فأتاهُ رجلٌ من قومهِ فذكرَ له أنهُ وَجدَ معَ امرأتهِ رجلاً ، فقال عاصم: ما ابتُليتُ بهذا الأمر إلا لقولي. فذهبَ به إلى رسولِ الله على فأخبرَهُ بالذي وجدَ عليهِ امرأتهُ وكان ذلك الرجلُ مُصفرًا قليلَ اللحم جَعْداً سبطَ الشعرَ ، وكان الذي وَجدَ عليهِ امرأتهُ أهلهِ آدمَ خَدلاً كثيرَ اللحم جَعداً قططاً ، فقال رسول الله على اللهم بين. فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكرَ زوجها أنه وَجدَ عندَها ، فلاعن رسولُ الله على النه الله الله على المجلس: هي التي قال رسولُ الله على المسوءَ في المجلس: هي التي قال رسولُ الله على الإسلام». [انظر الحديث: ٣١٥].

#### ٣٧ ـ باب إذا طلَّقَها ثلاثاً ثمَّ تزوجَت بعد العدَّةِ زوجاً غيرَه فلم يَمسها

٥٣١٧ - حدّثني عمرو بن عليّ حدَّثنا هشامٌ قال: حدَّثني أبي عن عائشة عن النبيّ عَلَيْ . ح. حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة حدَّثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «أن رفاعة القرَظيَّ تزوَّج امرأةً ثم طلقها ، فتزوجت آخرَ ، فأتتِ النبيَّ عَلَيْ فذكرت له أنهُ لا يأتيها ، وأنهُ ليسَ معهُ إلا مثلُ هُدبةٍ . فقال: لا ، حتى تذوقي عُسيلتَهُ ويَذُوقَ عُسَيلتَكِ».

[انظر الحديث: ٢٦٣٩ ، ٥٢٦٠ ، ٢٦١٥ ، ٥٢٦٥].

## ٣٨ - باب ﴿ وَٱلَّتِي بَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَالَبِكُور إِن ٱرْتَبْتُدُ ﴾

قال مجاهد: إن لم تَعلموا يَحِضنَ أو لا يَحضن ، واللائي قَعدنَ عن الْحيض واللائي لم يَحضن فعدَّتهنَّ ثلاثةُ أَشهر.

# ٣٩ - باب ﴿ وَأَوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَّنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

٥٣١٨ ـ حدَّثنا يحيى بن بُكير حدَّثنا الليثُ عن جعفر بن ربيعةَ عن عبد الرحمن بن هُرمزَ

الأعرج قال: أخبرَني أبو سلمة بنُ عبد الرحمن أنَّ زينبَ ابنة أبي سلمة أخبرتهُ عن أمِّها أمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ: «أنَّ امرأةً من أَسلمَ يقال لها: سُبَيعة كانت تحت زوجها تُوُفيَ عنها وهي حبلى ، فخطبَها أبو السنابل بنُ بَعكَكِ ، فأبَت أن تنكِحه ، فقال: واللهِ ما يَصلحُ أن تنكحيه حتى تَعتدِّي آخرَ الأجلين ، فمكثَت قريباً من عشرِ ليالٍ ثم جاءتِ النبيَّ ﷺ فقال: انكحي».

[انظر الحديث: ٤٩٠٩].

٥٣١٩ ـ حدّثنا يحيى بن بُكير عن الليث عن يزيدَ أنَّ ابن شهاب كتبَ إليه أنَّ عُبيدَ الله بن
عبدِ الله أخبرَهُ عن أبيهِ أنه: «كتب إلى ابن الأرقم أن يَسألَ سُبيعة الأسلمية كيفَ أفتاها النبي ﷺ ، فقالت: أفتاني إذا وَضَعتُ أن أنكِحَ». [انظر الحديث: ٣٩٩١].

• ٣٢٠ ـ حدّثنا يحيى بن قَزَعةَ حدَّثَنا مالكٌ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن المسور بن مُخرَمة «أنَّ سُبيعةَ الأسلميةَ نُفسَت بعدَ وفاة زَوجها بليالَ ، فجاءتِ النبيَّ ﷺ فاستأذَنتهُ أن تَنكحَ ، فأذنَ لها ، فنكحت».

# • ٤ - باب قولِ الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَرَّبَّصَ إِنَّفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

وقال إبراهيمُ فيمن تزوَّجَ في العدَّةِ فحاضَت عندَهُ ثلاثَ حِيَض: بانَتْ من الأول، ولا تحتَسبُ بهِ لمن بعدَه. وقال الزهري: تحتَسب وهذا أحب إلى سُفيانَ يعني قولَ الزهريّ. وقال مَعمر: يقال: أقرَأَتِ المرأة إذا دنا حيَضها، وأقْرأت إذا دنا طُهرُها. ويقال: ما قرأتْ بِسَلَى قطُّ إذا لم تجمع ولداً في بطنِها.

٤١ - باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللّهَ رَبَكُمٌ لَا تُخْرِجُوهُ مِنْ مِنُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُو اللّهَ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِى يَغْرُجْ لَ إِلّا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةً وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِى يَعْرُجُ لَ أَنْ يَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ﴿ أَسْكِنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُد مِن وُجْدِكُمُ وَلَا نُضَآرُوهُنَ لِنُصَيِقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن لَعَلَ ٱللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ﴿ أَسْكِنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُه مِن وُجْدِكُمُ وَلَا نُضَآرُوهُنَ لِلْصَيْقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كَنْ اللّهُ مَا اللّهُ مَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَيْقِ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَوْلَ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَالُهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى الللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُولُهُ عَلَيْهُ عَلَا اللّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُولُكُمْ اللّهُ عَلَيْ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَا عَلَمُ عَلَا عَل

٥٣٢١ - ٥٣٢١ ـ حدّثنا إسماعيلُ حدَّثني مالك عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسم بن محمدٍ وسليمانَ بن يسارٍ «أنه سمعَهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلقَ بنتَ عبد الرحمن بن الحكم ، فانتقلَها عبدُ الرحمن ، فأرسلَت عائشةُ أم المؤمنين إلى مروانَ عبد الرحمن ، فأرسلَت عائشةُ أم المؤمنين إلى مروانَ ـ وهو أُميرُ المدينة ـ اتقِ اللهَ واردُدْها إلى بيتها. قال مروانُ في حديث سليمانَ: إن عبدَ الرحمن بن الْحكم غلبني. وقال القاسمُ بن محمد: أو ما بلغَكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ؟